تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعيينات قضائية ٥
أمر ملكي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ بمد مدة خدمة قاضٍ ٩
تعميم بشأن عطلة يوم العمال العالمي لعام ٢٠٢٠ ..... ١٠
قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحديد الجهة المعنيَّة وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة ١١
قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بتسجيل نادي روتاري سيف البحرين..... ١٤
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٩
بتشكيل لجنة واجهات المباني ١٩
قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل لجنة تَظَلُّمات الرسوم البلدية
في بلدية المحرق ونظام عملها ٢١
قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تشكيل لجنة تَظَلُّمات الرسوم البلدية في أمانة العاصمة ونظام عملها ٢٤
قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل لجنة تَظَلُّمات الرسوم البلدية
في بلدية المنطقة الشمالية ونظام عملها ٢٧
قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل لجنة تَظَلُّمات الرسوم البلدية
في بلدية المنطقة الجنوبية ونظام عملها ٣٠
قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع ١١١..... ٣٣
قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سند - مجمع ٧٤٣..... ٣٦
قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل حدود تصنيف عقار
في منطقة الشاخورة - مجمع ٤٨١..... ٣٩
التقرير السنوي لعام ٢٠١٩ لمجلس المناقصات والمزايدات ٤٢
إعلان بشأن طلب تحويل أعمال شركة أيس الأمريكية للتأمين – فرع شركة أجنبية إلى شركة
أيس الأمريكية للتأمين – المكتب الرئيسي وشركة سوليدرتي البحرين (ش.م.ب) ٦٣
إعلانات مركز المستثمرين ٦٤
إعلان من مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية ٧٠

أمر ملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠
بتعيينات قضائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون السلطة القضائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يعيَّن المستشار وائل رشيد خليفة بوعلاي محامياً عاماً أول بدرجة قاضٍ بمحكمة التمييز.

المادة الثانية

يعيَّن القاضي خالد إبراهيم متولي محمود رئيساً بمحكمة الاستئناف العليا المدنية.

المادة الثالثة

يعيَّن رئيساً بالمحكمة الكبرى المدنية، ورئيساً للنيابة العامة من الفئة (أ) بدرجة رئيس محكمة كبرى، كُلٌّ من:

١) القاضي حسين حميد صالح الصيرفي.
٢) القاضي فاطمة فيصل حبيل منصور.
٣) القاضي مي سامي حسين مطر.
٤) الأستاذ عبدالله عيسى عبدالله الدوسري. (رئيس نيابة)
٥) القاضي أحمد سعيد عبدالنبي ضيف.
٦) الأستاذة زينب سلمان أحمد العويناتي. (رئيس نيابة)
٧) الأستاذ الشيخ نايف بن عبدالرحمن بن جابر آل خليفة. (رئيس نيابة)
٨) الأستاذ حمد شاهين محمد البوعينين. (رئيس نيابة)
٩) القاضي د. إبراهيم صالح إبراهيم البوفلاسة.
١٠) القاضي حسين ميرزا خميس سلمان.
١١) القاضي بدر عبداللطيف محمد العبدالله.
١٢) القاضي حمد أحمد محمد السويدي.
١٣) القاضي جواهر عادل محمد العبدالرحمن.

المادة الرابعة

يعيَّن وكيلاً بالمحكمة الكبرى المدنية، ورئيساً للنيابة العامة من الفئة (ب) بدرجة وكيل محكمة كبرى، كُلٌّ من:

١) القاضي جعفر يوسف يعقوب الجمري.
٢) الأستاذ محمد خالد محمد الهزاع. (رئيس نيابة)
٣) القاضي حسين سعيد علي الزامل.
٤) القاضي محمد خميس علي الرميحي.
٥) القاضي مرضية حسن محمد قمبر.
٦) القاضي حسين نجم محمد طه الشيخ.
٧) الأستاذ عبدالهادي ميرزا محمد العصفور. (رئيس نيابة)
٨) الأستاذة فاطمة جاسم عامر كوهجي. (رئيس نيابة)
٩) القاضي محمد علي خلف الدوسري.
١٠) الأستاذ عبدالرحمن عادل عبدالرحمن المعاودة. (رئيس نيابة)
١١) الأستاذ أحمد محمد عيسى الغتم. (رئيس نيابة)
١٢) الأستاذ محمد صالح محمد المسلم. (رئيس نيابة)
١٣) القاضي خليفة محمد خليفة الظهراني.

المادة الخامسة

يعيَّن قاضياً بالمحكمة الكبرى المدنية من الفئة (أ)، كُلٌّ من:

١) القاضي عامر عبدالوهاب محمد العامر.
٢) القاضي عبدالله يعقوب راشد الخشرم.
٣) القاضي أحمد عبدالعزيز إبراهيم البوعينين.
٤) القاضي محمد كمال محمود الدسوقي.
٥) القاضي مؤمن محمد أسامة المزيني.
٦) القاضي عيسى محمد عيسى درَّاج.
٧) القاضي زهرة عبدالمنعم عبدالغني البوسطة.
٨) القاضي عمر علي محمود السعيدي.
٩) القاضي لطيفة صلاح سالم السويدي.
١٠) القاضي محمود رمضان محمد سهوان.

المادة السادسة

يعيَّن القاضي محمد عبدالله محمد عبدالله قاضياً بالمحكمة الكبرى المدنية من الفئة (ب).

المادة السابعة

يعيَّن وكيلاً للنائب العام اعتباراً من ١٣ مايو ٢٠٢٠م، كُلٌّ من:

١) الأستاذة زهرة حسين محمد مراد.
٢) الأستاذة مريم عيسى عبدالله القيص.
٣) الأستاذة مروة محمد جمعة النشوان.
٤) الأستاذ عبدالله عارف عبدالرحمن البنكي.
٥) الأستاذ عبدالله محمد عبدالله جناحي.
٦) الأستاذ سلمان عبدالله عمر أحمد.
٧) الأستاذ علي محمد أحمد الجاسم.
٨) الأستاذ همَّام عادل راشد بوصيبع.
٩) الأستاذ حسين عباس علي الحرز.
١٠) الأستاذ أحمد عبدالله عيسى بوفرسن.
١١) الأستاذ عبدالرحمن حمد عبدالله المناعي.
١٢) الأستاذ عبدالكريم عبدالرحمن عبدالكريم العيد.
١٣) الأستاذ معاذ رياض عبدالرحمن الحقيل.
١٤) الأستاذ بدر عبدالعزيز سعد الحسن.
١٥) الأستاذ محمد عبدالحكيم محمد بوحجي.

المادة الثامنة

يعيَّن وكيلاً بمحكمة الاستئناف العليا الشرعية، كُلٌّ من:

١) فضيلة الشيخ د. فيصل عبدالله محمد الغرير.
٢) فضيلة الشيخ حمد سامي حسين الدوسري.
٣) فضيلة الشيخ علي جاسم محمد إبراهيم.
٤) فضيلة الشيخ باقر عيسى عبدالله محروس.
٥) فضيلة الشيخ علي عبدالهادي عبدالله خليفة.
٦) فضيلة الشيخ محمد طاهر سليمان المدني.

المادة التاسعة

يعيَّن رئيساً بالمحكمة الكبرى الشرعية، كلٌّ من:

١) فضيلة الشيخ عبدالله عدنان عبدالله القطان.
٢) فضيلة الشيخ عمر محمد عيسى البوعوَّاس.

المادة العاشرة

يعيَّن فضيلة الشيخ أيوب عيسى عبداللطيف رشدان قاضياً بالمحكمة الكبرى الشرعية من الفئة (أ).

المادة الحادية عشرة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٣ رمضان ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٦ أبـريل ٢٠٢٠م

أمر ملكي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠
بمد مدة خدمة قاضٍ

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُمَدُّ مدة خدمة القاضي أحمد حسن عبدالرازق محمد لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العام القضائي الحالي.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٣ رمضان ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٦ أبـريل ٢٠٢٠م

تعميم بشأن
عطلة يوم العمال العالمي لعام ٢٠٢٠

بمناسبة يوم العمال العالمي لعام ٢٠٢٠م تُعطَّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الجمعة الموافق الأول من شهر مايو ٢٠٢٠م، وحيث إن ذلك يصادف يوم عطلة أسبوعية، يعوَّض عنه بيوم الأحد الموافق للثالث من شهر مايو ٢٠٢٠م.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ رمضان ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠٢٠م

وزير الداخلية

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحديد الجهة المعنيَّة وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنيَّة وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدَل بنصوص المواد (٢) و(٣) و(٤ فقرة أولى) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٤) و(١٦) و(٢١ فقرة رابعة) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٦)، من القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنيَّة وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة، النصوص الآتية:

"**مادة (٢):**

تتولى إدارة تنفيذ الأحكام متابعة تنفيذ العقوبات البديلة، ولها الاستعانة بالمديريات الأمنية حسب الاختصاص المكاني لكل منها في القيام بأيٍّ من الاختصاصات والمهام المنوطة بها وِفقاً لأحكام هذا القرار، وذلك كله تحت إشراف النيابة العامة.

كما تتولى إدارة تنفيذ الأحكام دراسة وإبداء الرأي بشأن استبدال المتبقِي من العقوبات الأصلية المحكوم بها بعقوبة بديلة أو أكثر لمخاطبة الإدارات المعنيَّة بوزارة الداخلية بما انتهى إليه الرأي.

مادة (٣):

على المعنيين بإدارة تنفيذ الأحكام التأكد من التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة بشكل صحيح دون أيِّ إخلال، وذلك بالوسائل المناسبة.

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة تقوم إدارة تنفيذ الأحكام بتحرير محضر بذلك ويُعرَض على النيابة العامة.

مادة (٤) فقرة أولى:

يتولى مأمور الضَّبْط القضائي بإدارة تنفيذ الأحكام الانتقال بصحبة المحكوم عليه إلى

محل الإقامة المحدَّد أو النطاق المكاني المعيَّن الذي تحدِّده النيابة العامة للتأكد من مطابقته على الطبيعة وِفقاً لِما هو مثبَت بأمر التنفيذ.

مادة (٩):

يجب على إدارة تنفيذ الأحكام إصدار تعميم لكافة المديريات الأمنية والمنافذ ببيانات المحكوم عليه والعقوبة البديلة المقضِيِّ بها ضده.

مادة (١٠):

لا يجوز للمحكوم عليه أن ينقُل محل الإقامة الجبرية أو يعدِّل النطاق المكاني المعيَّن إلا بموافقة قاضي تنفيذ العقاب، على أنْ تتولى إدارة تنفيذ الأحكام متابعة تنفيذ هذا الإجراء.

مادة (١١):

يجب على مأمور الضَّبْط القضائي بإدارة تنفيذ الأحكام تنبيه المحكوم عليه بالتقيُّد بالنطاق المكاني المعيَّن المحظور عليه ارتياده وِفقاً للحكم الصادر ضده بشكل نافٍ للجهالة. ويحرِّر مأمور الضَّبْط القضائي محضراً ببدء إجراءات التنفيذ.

مادة (١٤):

تتولى إدارة تنفيذ الأحكام بالاشتراك مع الجهات الفنية المختصة، تجهيز المحكوم عليه بإحدى وسائل المراقبة الإلكترونية أو أكثر، والمتاحة بوزارة الداخلية، على أنْ يحرِّر مأمور الضَّبْط القضائي بالإدارة محضراً بالإجراءات يُثبِت فيه وسيلة المراقبة التي تم تجهيز المحكوم عليه بها وتفعيلها وبدء التنفيذ.

مادة (١٦):

يجب على الجهات متابعة تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة البديلة الصادرة ضده بالعمل في خدمة المجتمع، وذلك بالتنسيق مع إدارة تنفيذ الأحكام، على أن يحرِّر مأمور الضَّبْط القضائي بالإدارة محضراً ببدء إجراءات التنفيذ.

مادة (٢١) فقرة رابعة:

وعلى مأموري الضَّبْط القضائي بإدارة تنفيذ الأحكام متابعة حضور المحكوم عليه لدى تلك الجهات للوقوف على مدى التزامه بالمواعيد وِفقاً للحكم الصادر ضده.

مادة (٢٣):

تتولى إدارة تنفيذ الأحكام استدعاء المحكوم عليه فور صدور الحكم بعقوبة عدم التعرُّض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معيَّنة، وعلى مأمور الضَّبْط القضائي بالإدارة تحرير محضر يُثبِت فيه التزام المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده.

مادة (٢٤):

تقوم إدارة تنفيذ الأحكام بالتواصل مع الأشخاص أو الجهات التي يُحظَر على المحكوم

عليه التعرُّض لهم أو الاتصال أو التواصل معهم بأية وسيلة تراها الإدارة مناسبة، للوقوف على مدى التزام المحكوم عليه بالتعهُّد المُوقَّع منه، وفي حالة مخالفته يحرَّر محضر بالإجراءات يُعرَض على النيابة العامة.

المادة (٢٦):

تقوم إدارة تنفيذ الأحكام بالتَّحَقُّق من قيام المحكوم عليه بإصلاح الضرر الناشىء عن الجريمة إمَّا بِرَدِّ الشيء إلى أصله أو جَبْرِه أو التعويض عنه في غضون المدة الزمنية المحدَّدة في الحكم، وذلك بحضور مَن صدر الحكم لصالحه ويحرَّر محضر تُثبَت فيه أقواله وتمام التنفيذ، ويُعرَض على النيابة العامة.

المادة الثانية

على وكيل وزارة الداخلية والمعنيين – كل فيما يخصَه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

الفريق أول ركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ رمضان ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الترخيص بتسجيل نادي روتاري سيف البحرين

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمْع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي لنادي روتاري سيف البحرين،

قرر الآتي:

مادة – ١ –

يسجَّل نادي روتاري سيف البحرين في سجل قيْد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيْد رقم (٢/ن/أ.ج/٢٠٢٠).

مادة – ٢ –

يُنشَر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية، ويُعمَل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ شعبان ١٤٤١هـ

المـوافـق: ١٩ أبريل ٢٠٢٠م

أسماء مؤسسي نادي روتاري سيف البحرين

١- أسامة محمد معين حسن.
٢- محمد أحمد أمين الخاجة.
٣- وليد إبراهيم خليل كانو.
٤- عدنان جميل سعيد محمد الأمير.
٥- غسان قاسم محمد فخرو.
٦- نورة أنور سعيد عبدالله طه الحداد.
٧- محمد أنور سعيد عبدالله طه الحداد.
٨- عائشة محمد يعقوب سلطان يعقوبي.
٩- أكرم نبيل الحاج.
١٠- شهلاء عبدالباري عبدالله عبدالغفار.

ملخص النظام الأساسي
لنادي روتاري سيف البحرين

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن النادي قد تأسس بمملكة البحرين في عام ٢٠٢٠ تحت قيد (٢/ن/أ.ج/٢٠٢٠) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

يسجَّل النادي بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتثبُت الشخصية الاعتبارية للنادي من تاريخ نشْر تسجيله في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مقر النادي ومركز إدارته هو شقة ٥١، مبنى ١٠٨، طريق ٤٢، ميناء سلمان الصناعية، مملكة البحرين.

ولا يجوز للنادي الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز له أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

يقوم النادي في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١- توسيع التعارف بين أعضائه لإتاحة الفرصة لتقديم الخدمة في المجتمع.

٢- تشجيع تعامل الأعضاء في مؤسساتهم وأعمالهم بالأسس المهنية العالمية، كوسيلة لتقديم الخدمة للمجتمع.

٣- توثيق أواصر الزمالة والتفاهم بين الأعضاء في النادي والأعضاء بأندية الروتاري الأخرى في العالم؛ وذلك بغرض تحقيق الخدمة العليا للمجتمع من خلال المهن التي يعملون بها.

يسعى النادي لتحقيق أهدافه في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالوسائل التالية:

١- إقامة وتنظيم الأنشطة والبرامج الاجتماعية والرياضية.

٢- المساعدة في تنظيم البرامج الاجتماعية المتعلقة بالرعاية الصحية والتوعية بإجراءات السلامة.

٣- المساهمة في تمويل بناء المشاريع والمرافق الاجتماعية والرياضية.

٤- المساهمة في تشجيع المشاريع والبرامج العلمية والتعليمية والثقافية.

٥- المساعدة في نشر المعرفة بالقراءة والكتابة ومحو الأمية في المجتمع، والقيام بالمشروعات التي من شأنها المساعدة في تلبية الاحتياجات المادية والاجتماعية.

٦- المساهمة في تبادل الزيارات الثقافية والتعليمية الدولية.

ويستهدف النادي القيام بالأنشطة الاجتماعية والتوعوية.

وقد بيَّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو التالي:

١) ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

٢) أن يكون مقيماً في مملكة البحرين أو في المملكة العربية السعودية.

٣) أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة الا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

٤) أن يجيد اللغة العربية.

وبيَّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من النادي، كما بيَّنت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التَّظَلُّم من قرار فصْله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمَّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للنادي، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة النادي ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزته ولجانه وأعضائه. وبيَّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتِّباعها عند عقْدِها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدَّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيَّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للنادي ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للنادي. وبَيَّنَ النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تعقد مرة كل شهر. كما حَدَّدَ النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية النادي بين النظام الأساسي إن موارد النادي تتكون من:

١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويته.

٢) اشتراكات الأعضاء.

٣) الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٤) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقانون وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للنادي وبشرط الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .

٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال النادي في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بيَّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ النادي بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها، وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للنادي من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنَى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشْر تسجيله في الجريدة الرسمية إنْ لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للنادي، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدَّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات النادي.

وأخيراً بيَّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج النادي أو تقسيمه وقواعد حلِّه اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أمواله عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل النادي.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدِّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال النادي إليها.

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٩
بتشكيل لجنة واجهات المباني

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وعلى الأخص المادة (١١٠) منها،

وعلى القرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة واجهات المباني،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدَل بنص المادة الأولى من القرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة واجهات المباني، النص الآتي:

"تشكَّل لجنة تسمى (لجنة واجهات المباني) ويشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، برئاسة عميد كلية الهندسة بجامعة البحرين، وعضوية كلٍ من:

١- الوكيل المساعد للموارد والمعلومات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

٢- الوكيل المساعد للخدمات البلدية المشتركة بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

٣- مدير عام الثقافة والفنون بهيئة البحرين للثقافة والآثار.

٤- ممثلين عن جمعية المكاتب الهندسية البحرينية.

٥- ممثل عن جمعية المهندسين البحرينية.

٦- رئيس مجموعة التصاميم المعمارية بشئون الأشغال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

٧- رئيس مجموعة الهندسة المعمارية بشئون الأشغال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

٨- رئيس قسم التعمير بهيئة التخطيط والتطوير العمراني.

٩- مدير إدارة تخطيط وتصميم المشاريع الإسكانية بوزارة الإسكان.

وتكون مدة العضوية في اللجنة سنتين.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادي الأولى ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٣ يناير ٢٠٢٠م

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تشكيل لجنة تظَلُّمات الرسوم البلدية في بلدية المحرق ونظام عملها

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل لجنة تظَلُّمات الرسوم البلدية في بلدية المحرق ونظام عملها،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل لجنة التَّظَلُّمات من الرسوم البلدية في بلدية المحرق على النحو التالي:

١- مدير عام بلدية المحرق (رئيساً).
٢- رئيس خدْمات المشتركين ببلدية المحرق (عضواً).
٣- أحد أعضاء الشئون القانونية ببلدية المحرق (عضواً).

ويتولى السيد/ باقر حسن البقالي إخصائي موارد مالية أول ببلدية المحرق أمانة سر اللجنة.

وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نشْر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (٢)

تختص اللجنة بالنظر في التَّظَلُّمات من الرسوم البلدية التي يتقدم بها الخاضعون للرسوم البلدية بدائرة اختصاص بلدية المحرق من شاغلي الشقق ومُلَّاك العقارات وأصحاب المؤسسات والمحلات التجارية والخدمية والصناعية وغيرهم.

مادة (٣)

يقدَّم التَّظَلُّم من الرسوم البلدية إلى مكتب رئيس اللجنة وباسمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المُتَظَلِّم بالرسوم المستحَقة عليه بموجب خطاب مسجَّل بعلم الوصول على عنوانه المسجل بالبلدية. ويجب أن يكون التَّظَلُّم مسبَّباً. ويُحيل رئيس اللجنة التَّظَلُّم إلى أمين سر اللجنة بعد التأشير عليه بالجلسة التي تحدَّد لنظره. وعلى أمين سر اللجنة قيْد التَّظَلُّم في تاريخ وروده في سجل يخصّص لهذا الغرض، وعليه إخطار المُتَظَلِّم بالجلسة التي حُدِّدت لنظر التَّظَلُّم وذلك قبل موعد انعقاد اللجنة بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (٤)

تنظر اللجنة بكامل تشكيلها وبحضور أمين السر التَّظَلُّم في الجلسة المحدَّدة لذلك، وعليها التأكد من إخطار المُتَظَلِّم بموعد الجلسة. وتُصدر قرارها في التَّظَلُّم بأغلبية أعضائها بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المُتَظَلِّم أو مَن يمثله وممثل الشئون المالية المختص بالرسوم. ويُحرَّر محضر بما دارت في الجلسة من مناقشات وما انتهت إليه من قرارات، ويُوقَّع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة وأمين السر، ويُقيَّد في سجل خاص يُعد لهذا الغرض.

مادة (٥)

تُصدِر اللجنة قرارها في موضوع التَّظَلُّم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيْده في السجل، ويجب أن توضح اللجنة في قرارها الأسباب التي استندت إليها في إصداره والمستندات والأوراق التي قُدِّمت إليها في هذا الشأن.

مادة (٦)

للجنة الاستعانة عند نظر التَّظَلُّم بمن ترى الاستعانة به من المختصين في الإدارات والأقسام المختلفة بالبلدية أو في الجهات الحكومية ذات الصلة، أو طلب معلومات أو بيانات منهم، دون أنْ يكون لهم حق التصويت عند أخْذ الآراء لإصدار القرار في التَّظَلُّم.

مادة (٧)

على أمين سر اللجنة إخطار المُتَظَلِّم بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره وذلك بخطاب مسجَّل بعلم الوصول على عنوانه المسجَّل بالبلدية. ويجب التأشير في سجل قيْد التَّظَلُّمات بما انتهت إليه اللجنة في شأن التَّظَلُّم وما يفيد إخطار المُتَظَلِّم بقرار اللجنة في المواعيد المحدَّدة لذلك.

مادة (٨)

يلغَى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل لجنة التَّظَلُّمات من الرسوم البلدية في بلدية المحرق ونظام عملها.

مادة (٩)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات ومدير عام بلدية المحرق تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ شعبان ١٤٤١هـ
المـــوافــق: ١٣ أبريل ٢٠٢٠م

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تشكيل لجنة تَظَلُّمات الرسوم البلدية في أمانة العاصمة ونظام عملها

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل لجنة تَظَلُّمات الرسوم البلدية في أمانة العاصمة ونظام عملها،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل لجنة التَظَلُّمات من الرسوم البلدية في أمانة العاصمة على النحو التالي:

١- مدير عام أمانة العاصمة (رئيساً)
٢- رئيس قسم الإيرادات (عضوا)
٣- رئيس قسم الشئون القانونية (عضوا)

ويتولى السيد/ جواد علي الفردان بأمانة العاصمة أمانة سر اللجنة.

وتكون العضوية في اللجنة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نشْر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (٢)

تختص اللجنة بالنظر في التَظَلُّمات من الرسوم البلدية التي يتقدم بها الخاضعون للرسوم البلدية بدائرة اختصاص أمانة العاصمة من شاغلي الشقق ومُلَّاك العقارات وأصحاب المؤسسات والمحلات التجارية والخدمية والصناعية وغيرهم.

مادة (٣)

يقدَّم التَظَلُّم من الرسوم البلدية إلى رئيس اللجنة وباسمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المُتَظِّلم بالرسوم المستحَقة عليه بموجب خطاب مسجَّل بعلم الوصول على عنوانه المسجَّل بالبلدية، ويجب أن يكون التَظَلُّم مسبَّباً. ويحيل رئيس اللجنة التَظَلُّم إلى أمين سر اللجنة بعد التأشير عليه بالجلسة التي تحدَّد لنظره، وعلى أمين سر اللجنة قيْد التَظَلُّم في تاريخ وروده في سجل يخصَّص لهذا الغرض، وعليه إخطار المُتَظِّلم بالجلسة التي حُدِّدت لنظر التَظَلُّم وذلك قبل موعد انعقاد اللجنة بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (٤)

تنظر اللجنة بكامل تشكيلها وبحضور أمين السر التَظَلُّم في الجلسة المحدَّدة لذلك، وعليها التأكد من إخطار المُتَظِّلم بموعد الجلسة، وتُصدر قرارها في التَظَلُّم بأغلبية أعضائها بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المُتَظِّلم أو مَن يمثله وممثل الشئون المالية المختص بالرسوم. ويُحرَّر محضر بما دارت في الجلسة من مناقشات وما انتهت إليه من قرارات، ويُوقِّع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة وأمين السر، ويُقيَّد في سجل خاص يُعد لهذا الغرض.

مادة (٥)

تُصدِر اللجنة قرارها في موضوع التَظَلُّم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده وقيْده في السجل، ويجب أن توضح اللجنة في قرارها الأسباب التي استندت إليها في إصداره والمستندات والأوراق التي قُدِّمت إليها في هذا الشأن.

مادة (٦)

للجنة الاستعانة عند نظر التَظَلُّم بمن ترى الاستعانة به من المختصين في الإدارات والأقسام المختلفة بأمانة العاصمة أو في الجهات الحكومية ذات الصلة، أو طلب معلومات أو بيانات منهم، دون أن يكون لهم حق التصويت عند أخْذ الآراء لإصدار القرار في التَظَلُّم.

مادة (٧)

على أمين سر اللجنة إخطار المُتَظِّلم بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، وذلك بخطاب مسجَّل بعلم الوصول على عنوانه المسجَّل بالبلدية، ويجب التأشير في سجل قيْد التَظَلُّمات بما انتهت إليه اللجنة في شأن التَظَلُّم وبما يفيد إخطار المُتَظِّلم بقرار اللجنة في المواعيد المحدَّدة لذلك.

مادة (٨)

يلغى القرار رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل لجنة التَّظَلُّمات من الرسوم البلدية في أمانة العاصمة.

مادة (٩)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات ومدير عام أمانة العاصمة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ شعبان ١٤٤١هـ
المـــوافـــق: ١٣ أبريل ٢٠٢٠م

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تشكيل لجنة تَظَلُّمات الرسوم البلدية في بلدية المنطقة الشمالية ونظام عملها

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل لجنة تَظَلُّمات الرسوم البلدية في بلدية المنطقة الشمالية ونظام عملها،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل لجنة تَظَلُّمات الرسوم البلدية في بلدية المنطقة الشمالية، على النحو الآتي:

١- مدير عام بلدية المنطقة الشمالية (رئيساً).
٢- رئيس الشئون القانونية ببلدية المنطقة الشمالية (عضواً).
٣- أخصائي خِدْمات مشتركين ببلدية المنطقة الشمالية (عضواً).

وتتولى الموظفة/ سارة إبراهيم أحمد إبراهيم المحاسب ببلدية المنطقة الشمالية أمانة سر اللجنة.

وتكون العضوية في اللجنة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نشْر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (٢)

تختص اللجنة بالنظر في التَظَلُّمات من الرسوم البلدية التي يتقدم بها الخاضعون للرسوم البلدية بدائرة اختصاص بلدية المنطقة الشمالية من شاغلي الشقق ومُلَّاك العقارات وأصحاب المؤسسات والمحلات التجارية والخدمية والصناعية وغيرهم.

مادة (٣)

يقدَّم التَظَلُّم من الرسوم البلدية إلى مكتب رئيس اللجنة وباسمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المُتَظَلِّم بالرسوم المستحَقة عليه، بموجب خطاب مسجَّل بعلم الوصول على عنوانه المسجَّل بالبلدية. ويجب أن يكون التَظَلُّم مسبَّباً. ويحيل رئيس اللجنة التَظَلُّم إلى أمين سر اللجنة بعد التأشير عليه بالجلسة التي تحدَّد لنظره، وعلى أمين سر اللجنة قيْد التَظَلُّم في تاريخ وروده في سجل يخصَّص لهذا الغرض، وعليه إخطار المُتَظَلِّم بالجلسة التي حُدِّدت لنظر التَظَلُّم وذلك قبل موعد انعقاد اللجنة بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (٤)

تنظر اللجنة بكامل تشكيلها وبحضور أمين السر التَظَلُّم في الجلسة المحدَّدة لذلك، وعليها التأكد من إخطار المُتَظَلِّم بموعد الجلسة، وتُصدر قرارها في التَظَلُّم بأغلبية أعضائها بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المُتَظَلِّم أو مَن يمثله وممثل الشئون المالية المختص بالرسوم. ويُحرَّر محضر بما دارت في الجلسة من مناقشات وما انتهت إليه من قرارات، ويُوقَّع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة وأمين السر، ويُقيَّد في سجل خاص يُعد لهذا الغرض.

مادة (٥)

تُصدِر اللجنة قرارها في موضوع التَظَلُّم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيْده في السجل، ويجب أن توضح اللجنة في قرارها الأسباب التي استندت إليها في إصداره والمستندات والأوراق التي قُدِّمت إليها في هذا الشأن.

مادة (٦)

للجنة الاستعانة عند نظر التَظَلُّم بمن ترى الاستعانة به من المختصين في الإدارات والأقسام المختلفة بالبلدية أو في الجهات الحكومية ذات الصلة أو طلب معلومات أو بيانات منهم، دون أن يكون لهم حق التصويت عند أخْذ الآراء لإصدار القرار في التَظَلُّم.

مادة (٧)

على أمين سر اللجنة إخطار المُتَظَلِّم بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، وذلك بخطاب مسجَّل بعلم الوصول على عنوانه المسجَّل بالبلدية، ويجب التأشير في سجل قيْد التَظَلُّمات بما انتهت إليه اللجنة في شأن التَظَلُّم وبما يفيد إخطار المُتَظَلِّم بقرار اللجنة في المواعيد المحددة لذلك.

مادة (٨)

يلغى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل لجنة التَظَلُّمات من الرسوم البلدية في بلدية المنطقة الشمالية ونظام عملها.

مادة (٩)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات ومدير عام المنطقة الشمالية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ شعبان ١٤٤١هـ
المـــوافــق: ١٣ أبريل ٢٠٢٠م

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تشكيل لجنة تَظَلُّمات الرسوم البلدية في بلدية المنطقة الجنوبية ونظام عملها

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل لجنة تَظَلُّمات الرسوم البلدية في بلدية المنطقة الجنوبية ونظام عملها،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل لجنة التَظَلُّمات من الرسوم لبلدية في بلدية المنطقة الجنوبية على النحو التالي:

١- مدير عام بلدية المنطقة الجنوبية (رئيساً)
٢- رئيس قسم إدارة الأملاك والأسواق ببلدية المنطقة الجنوبية (عضواً)
٣- رئيس الشئون القانونية ببلدية المنطقة الجنوبية (عضواً)

وتتولى الموظفة/ ميثة خليفة الرويعي، محلل مالي أول ببلدية المنطقة الجنوبية أمانة سر اللجنة.

وتكون العضوية في اللجنة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نشْر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (٢)

تختص اللجنة بالنظر في التَظَلُّمات من الرسوم البلدية التي يتقدم بها الخاضعون للرسوم

البلدية بدائرة اختصاص بلدية المنطقة الجنوبية من شاغلي الشقق ومُلَّاك العقارات وأصحاب المؤسسات والمحلات التجارية والخدمية والصناعية وغيرهم.

مادة (٣)

يقدَّم التَظَلُّم من الرسوم البلدية إلى رئيس اللجنة وباسمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المُتَظِّلم بالرسوم المستحَقة عليه بموجب خطاب مسجَّل بعلم الوصول على عنوانه المسجَّل بالبلدية، ويجب أن يكون التَّظَلُّم مسبَّباً، ويحيل رئيس اللجنة التَظَلُّم إلى أمين سر اللجنة بعد التأشير عليه بالجلسة التي تحدَّد لنظره، وعلى أمين سر اللجنة قيْد التَظَلُّم في تاريخ وروده في سجل يخصَّص لهذا الغرض، وعليه إخطار المُتَظِّلم بالجلسة التي حُدِّدت لنظر التَظَلُّم وذلك قبل موعد انعقاد اللجنة بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (٤)

تنظر اللجنة بكامل تشكيلها وبحضور أمين السر التَظَلُّم في الجلسة المحدَّدة لذلك، وعليها التأكد من إخطار المُتَظِّلم بموعد الجلسة. وتُصدر قرارها في التَظَلُّم بأغلبية أعضائها بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المُتَظِّلم أو مَن يمثله وممثل الشئون المالية المختص بالرسوم. ويُحرَّر محضر بما دار في الجلسة من مناقشات وما انتهت إليه من قرارات، ويُوقَّع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة وأمين السر، ويُقيَّد في سجل خاص يُعد لهذا الغرض.

مادة (٥)

تصدر اللجنة قراها في موضوع التَظَلُّم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده وقيد في السجل، ويجب أن توضح اللجنة في قرارها الأسباب التي استندت إليها في إصداره والمستندات والأوراق التي قدمت إليها في هذا الشأن.

مادة (٦)

للجنة الاستعانة عند نظر التَظَلُّم بمن ترى الاستعانة به من المختصين في الإدارات والأقسام المختلفة بالبلدية أو في الجهات الحكومية ذات الصلة أو طلب معلومات أو بيانات منهم، دون أن يكون لهم حق التصويت عند أخْذ الآراء لإصدار القرار في التَظَلُّم.

مادة (٧)

على أمين سر اللجنة إخطار المُتَظِّلم بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ

صدوره، وذلك بخطاب مسجَّل بعلم الوصول على عنوانه المسجَّل بالبلدية، ويجب التأشير في سجل قيْد التَظَلُّمات بما انتهت إليه اللجنة في شأن التَظَلُّم وبما يفيد إخطار المُتَظِّلم بقرار اللجنة في المواعيد المحدَّدة لذلك.

مادة (٨)

يلغى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل لجنة التَظَلُّمات من الرسوم البلدية في بلدية المنطقة الجنوبية.

مادة (٩)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات ومدير عام بلدية المنطقة الجنوبية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ شعبان ١٤٤١هـ
المـــوافــق: ١٣ أبريل ٢٠٢٠م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع ١١١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠١٠١١٤٣٠ الكائن بمنطقة الحد مجمع ١١١ من تصنيف مناطق

السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS)، وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٩ شعبان ١٤٤١هـ
المـــوافـــق: ٢٢ أبـريل ٢٠٢٠م

PS
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة المحرق
الحد - 111
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
مناطق الخدمات والمرافق العامة
PS
N
SCALE 1:1,500
مقياس رسم
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME:
اسم الملف :
SYSTEM NO:
رقم النظام :
374578-398569
QF.UPT.118
ISSUE NO.2
DATE :

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سند - مجمع ٧٤٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٦٠١٦٧٩٦ الكائن بمنطقة سند مجمع ٧٤٣ من تصنيف مناطق

السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS)، وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٩ شعبان ١٤٤١هـ
المـوافـق: ٢٢ أبـريل ٢٠٢٠م

PS
KINGDOM OF BAHRAIN
مـمـلـكـة البـحـريـن
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
سند - 743
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
مناطق الخدمات والمرافق العامة
PS
N
SCALE 1:1 000
مقياس رسم
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME:
اسم الملف :
SYSTEM NO:
رقم النظام :
406744
Q.F.UPT.118
ISSUE NO.2
DATE :

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تعديل حدود تصنيف عقار في منطقة الشاخورة - مجمع ٤٨١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعدَّل حدود تصنيف العقار رقم ٠٤٠٧٢٠٦٦ الكائن بمنطقة الشاخورة مجمع ٤٨١ ضمن

تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٩ شعبان ١٤٤١هـ
المـــوافـــق: ٢٢ أبـريل ٢٠٢٠م

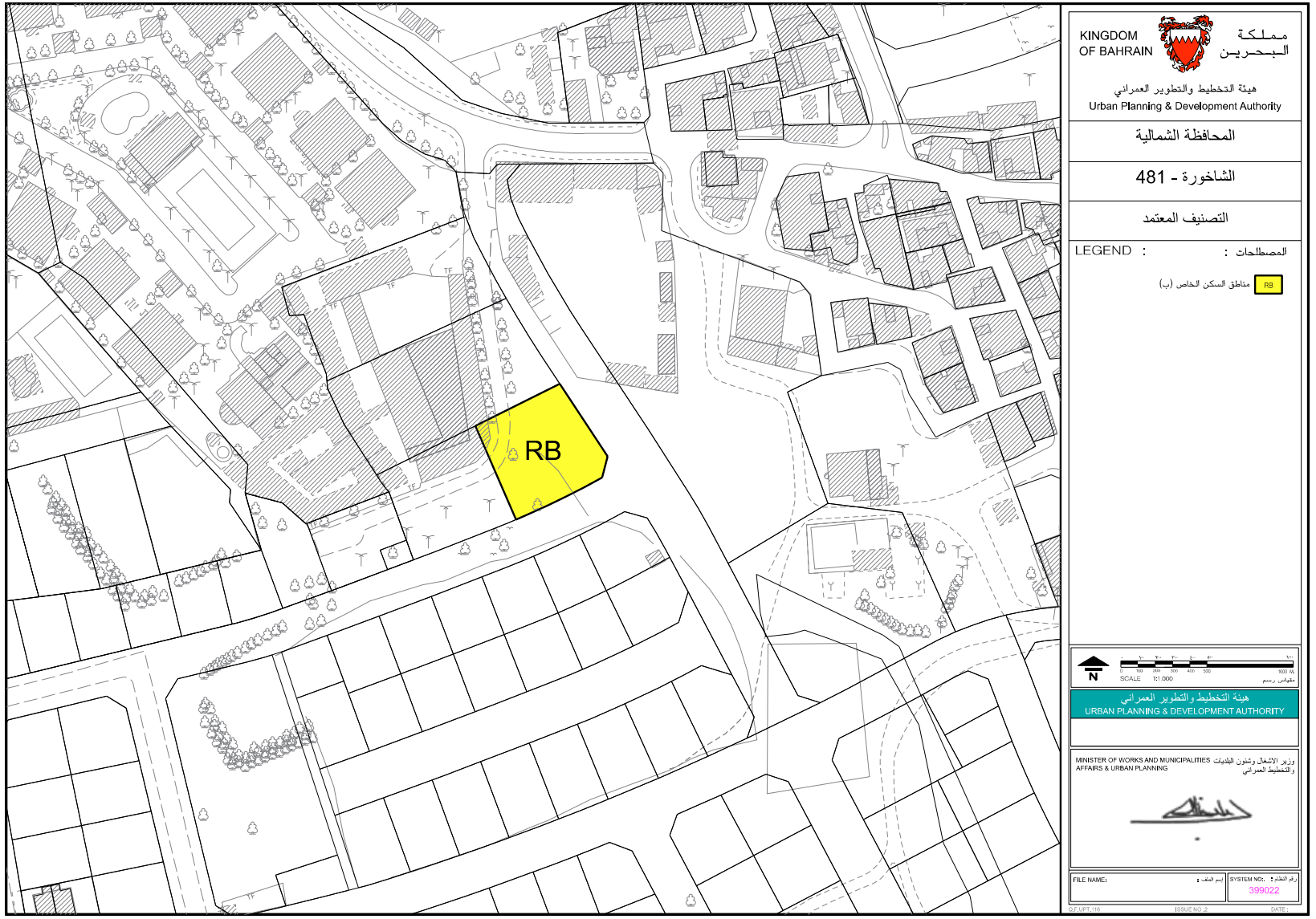
RB
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
الشاخورة - 481
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
RB
مناطق السكن الخاص (ب)
N
SCALE 1:1,000
مقياس رسم
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME:
اسم الملف :
SYSTEM NO:
رقم النظام :
399022
DATE :

التقرير السنوي لعام 2019 لمجلس المناقصات والمزايدات

نبذة عن المجلس

نشأ مجلس المناقصات والمزايدات عام 2003، باعتباره الجهة التنظيمية المستقلة التي تشرف على ممارسات المشتريات الحكومية في مملكة البحرين من خلال آلية تنظيمية ترسخ مبدأ الشفافية والنزاهة في جميع الإجراءات وتضمن تكافؤ الفرص والعدالة لجميع الموردين والمقاولين تشجيعاً الاستثمار المحلي والأجنبي، حيث يعد المجلس مساهماً فعالاً في دعم الاقتصاد وتعزيز قطاع الأعمال بالمملكة.

ويعد مجلس المناقصات والمزايدات رافداً من روافد دعم رؤية مملكة البحرين الاقتصادية 2030، من خلال توفير البيئة الملائمة للتنمية الاقتصادية في تيسير الأعمال في المملكة وجعلها أكثر كفاءة، بما يتواكب مع الاطراد في عجلة النمو الاقتصادي من جهة ويتناسب مع الموارد المتاحة من جهة أخرى.

وباعتباره الجهة المكلفة بالإشراف على المشتريات والمبيعات الحكومية، أدى مجلس المناقصات والمزايدات دورٍ محوريّ وفعّال في حجم المشاريع الكبرى التي شهدتها مملكة البحرين، بما في ذلك التوسع في بناء المشاريع الإسكانية كمدينة شرق سترة ومشروع الرملي الإسكاني، ومدينة خليفة ومدينة شرق الحد، بالإضافة إلى مشروع توسعة مطار البحرين، ومركز المعارض والمؤتمرات في الصخير، بجانب العديد من المشاريع في مجالات النفط والغاز والكهرباء والماء والبنية التحتية.

كان انشاء مجلس المناقصات والمزايدات من بواكير انطلاق المشروع الإصلاحي لجلالة الملك المفدى، فقد سعى المجلس خلال السنوات الماضية على الوقوف على مسافة واحدة بين الجهات المتصرفة، والمقاولين والموردين المحليين والدوليين، حيث تمكن المجلس من بناء علاقة وطيدة مع كافة الأطراف، وشّهد له المهنية في الأداء بأعلى درجات الشفافية بما كفل فرصاً متكافئة لجميع الموردين والمقاولين المشاركين في المناقصات والمزايدات من خلال تكامل البيئة التشريعية عبر إصدار قانون المناقصات والمزايدات المنظم لممارسات المناقصات والمشتريات الحكومية وكفل الحقوق لكافة الشركاء، مما ساهم في تعزيز ثقة المستثمرين باعتبارها إحدى أبرز الوجهات المستقطبة للأعمال.

الأبعاد الاستراتيجية

أقر مجلس المناقصات والمزايدات الأبعاد الاستراتيجية الأربعة للخطة التطويرية للمجلس، والتي تتركز حول الجاهزية المؤسسية، بتوظيف التقنية والابتكار، لرفع كفاءة العمليات، في بيئة قانونية ملاءمة. وتهدف هذه الخطة إلى خلق منصة تواصل فعالة والاستفادة من فرص الشراكة، وتعزيز دور المجلس في المشتريات الحكومية، وتحقيق الاستقلالية وتطوير الحوكمة، بالإضافة إلى تطوير جودة الخدمات المقدمة للعملاء، وتطوير بنية ذاتية مستدامة قادرة على تغذية الاستثمار الوطني.

النظام الوطني للمشتريات

يعمل المجلس على تطوير النظام الإلكتروني كمرحلة من مشروع النظام الوطني للمشتريات، بحيث يتم التحول لنظام الجيل الرابع من النظم الذكية للمشتريات (Procurement 4.0) وهو نظام متكامل وشامل لجميع العمليات والإجراءات، بالإضافة إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتباره إحدى مبادرات خطة تطوير المجلس، والذي من شأنه أن يساهم في إيجاد بيئة تنافسية متكافئة ومحفزة للنمو، كما يعكف المجلس على تحسين مركز مملكة البحرين في مؤشرات سهولة الأعمال الدولية، وزيادة وعي الجهات المتصرفة والموردين والمقاولين بأحكام ومواد القانون والتعاميم والقرارات الصادرة عن المجلس.

الرؤية والرسالة والقيم

الرؤية

الارتقاء بمملكة البحرين لتصبح مؤشراً عالمياً لممارسات المناقصات والمزايدات الفعالة.

الرسالة

العمل عن قرب مع القطاعيين العام والخاص في الوقت الذي نسعى فيه لمواصلة تعزيز شفافية وكفاءة ممارسات المشتريات والمبيعات الحكومية في المملكة، ودعم النمو الذي يشهده القطاع الخاص، بالإضافة إلى دعم الاستدامة الاقتصادية من خلال المحافظة على المال العام.

القيم

النزاهة والشفافية: نسعى لتحقيق أعلى مستويات النزاهة والشفافية في أداء أعمالنا والتعامل مع شركائنا وعملائنا.
الثقة والاحترام: نسعى لكسب ثقة واحترام الشركاء والعملاء من خلال الالتزام المهني في معاملاتنا وقراراتنا.
المساواة والإنصاف: تحقيق تكافؤ الفرص لجميع الأطراف ذات العلاقة.
الجودة والتميّز: نعمل كفريق لبلوغ أقصى مستويات الجودة في الأداء من أجل تحقيق التميّز في الخدمة.
المسؤولية: نعمل بروح المسؤولية في قراراتنا وأعمالنا ونؤكد على التزامنا الكامل بالعمل الجماعي.
الاحتراف والمهنية: نستثمر في تطوير وتحفيز كفاءة وأداء مواردنا البشرية لتعزيز قدراتنا ومصداقيتنا المهنية.

الإبداع: نشجع مواردنا البشرية على استغلال طاقاتها الإبداعية ومواهبها الكاملة لتحسين الأداء المؤسسي وتحقيق النجاح الاستراتيجي.

أعضاء مجلس المناقصات والمزايدات

الشيخ نايف بن خالد آل خليفة	الرئيس
المهندس أحمد عبدالعزيز الخياط	نائب الرئيس
الدكتور محمد مبارك بن دينة	عضو
المهندس وليد يوسف الساعي	عضو
المهندس سعيد حسين عبد الرحمن	عضو
السيد جاسم عبدالله حمود	عضو
السيد عيسى رضي العرادي	عضو
السيد راشد أحمد الجودر	عضو
السيدة نور حافظ بوعلي	عضو

واصل مجلس المناقصات والمزايدات من خلال الإشراف الدقيق على المناقصات الحكومية، ببث الثقة في بيئة الأعمال في مملكة البحرين وتشجيع جذب الاستثمارات المحلية والإقليمية والدولية، مما أثمر عن اكتسابه سمعة ممتازة من خلال إنجازاته المتسمة بالشفافية وتكافؤ الفرص والعدالة والتنافسية منذ فترة تأسيسه، مما ساهم في تعزيز الدور الكبير الذي يلعبه المجلس في تقديم نوعية مميزة من الممارسات.

مهام مجلس المناقصات والمزايدات

- الإشراف على المناقصات والمزايدات الحكومية وعمليات الشراء التي تقوم الجهات الحكومية المتصرفة.
- اعتماد المواصفات الفنية التي تقدمها الجهات الحكومية المتصرفة
- إلغاء المناقصات والمزايدات وإعادة طرحها من جديد عند الحاجة إلى ذلك.
- استلام عطاءات المناقصات والمزايدات وفتح المظاريف والتحقيق من اشتمالها على المستندات والوثائق المطلوبة.
- اتخاذ القرار بشأن قبول العطاءات أو رفضها.
- تقييم أو مراجعة واعتماد تقييم العطاءات واتخاذ قرار الترسية بشأنها.
- اعتماد تأهيل الجهات المتصرفة المعنية للموردين والمقاولين.
- تطبيق الجزاءات على الموردين والمقاولين في حالة المخالفات أو التقصير في الوفاء بالالتزامات التعاقدية.
- البت في تظلمات الموردين والمقاولين المتعلقة بإجراءات المناقصات والمزايدات.

كلمة رئيس المجلس

يشرفني في افتتاحية التقرير السنوي لمجلس المناقصات والمزايدات الحكومية لعام 2019، أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى المقام السامي لسيدي حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه على تفضل جلالته بإصدار المرسوم الملكي رقم "1" لسنة 2020، والخاص بإعادة تشكيل مجلس المناقصات والمزايدات، مؤكدين عزمنا على بذل المزيد والعمل بإخلاص مع جميع منتسبي مجلس المناقصات والمزايدات لبلوغ الأهداف التنموية المنشودة في ظل عهد جلالته الزاهر حفظه الله ورعاه.

سيستمر مجلس المناقصات والمزايدات في تعزيز ممارسات وأنظمة المشتريات والمبيعات الحكومية بما يتماشى مع أفضل المعايير ويضمن الكفاءة والفاعلية ويرسخ العدالة والشفافية في جميع نواحي منظومة العمل، مثمنين ما يحظى به المجلس من دعم ومتابعة مستمرة من سيدي صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر حفظه الله، ومتطلعين لمواصلة جهود التطوير والتحديث في كافة مسارات عمل المجلس للمساهمة بشكل إيجابي في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق أهداف رؤية البحرين الاقتصادية 2030، واضعين نصب أعيننا توجيه سيدي صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء حفظه الله للقيادات التنفيذية والإدارية في مختلف الأجهزة والجهات الحكومية خلال انعقاد الملتقى الحكومي الأخير إلى التمسك بروح المبادرة والإنجاز.

لقد ساهم مجلس المناقصات والمزايدات خلال العام 2019 في دعم الجهود المبذولة لاستدامة الاقتصاد الوطني، إذ بلغ إجمالي عدد الترسيات 1730 مناقصة بقيمة إجمالية تبلغ 1.847 مليار دينار بحريني، الأمر الذي يؤكد استمرارية المشاريع الرئيسية التي أطلقتها الحكومة تلبية للاحتياجات المتزايدة في جميع المجالات، وبالأخص في المجالات الخدمية والبنية التحتية والإسكان والتي تلبي تطلعات المواطنين بشكل مباشر، حيث مثلت أكثر من 45.5% من إجمالي قيمة الترسيات لهذا العام.

نؤكد التزامنا بمواصلة التعاون المثمر مع الجهات الحكومية المسؤولة عن المشتريات والمبيعات الحكومية (الجهات المتصرفة) من جهة، والمقاولين والموردين المحليين والإقليميين والدوليين من جهة أخرى، حرصاً على تحقيق التميز وضمان تكافؤ الفرص وترسيخ التنافسية، مما سيساهم بكل تأكيد في تعزيز ثقة المستثمرين العالميين في مملكة البحرين باعتبارها إحدى أبرز الوجهات المستقطبة للأعمال في المنطقة.

وفي الختام، أدعو الله العلي القدير أن يوفقنا جميعاً لمزيد من العطاء من أجل تحقيق رفعة وتقدم مملكة البحرين، متمنياً أن يكون هذا التقرير مصدراً مهماً لتوثيق دور المجلس في دعم المسيرة التنموية الشاملة للمملكة.

نايف بن خالد آل خليفة
رئيس المجلس

كلمة الأمين العام

بخطى واثقة وبرؤية استراتيجية وطنية عالية المستوى في جعل مملكة البحرين مركزاً عالمياً وبيئة خصبة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، يمضي مجلس المناقصات والمزايدات نحو مستقبل أكثر إشراقاً وازدهاراً منذ تأسيسه في عام 2003 والتي كانت حافلة بالعديد من الإنجازات، جاءت لتكون شاهدةً على مفاصل التطوير والتحديث التي تشهدها المسيرة التنموية المباركة لمملكة البحرين في ظل العهد الزاهر لحضرة سيدي صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه، حيث تحققت على مدى تلك السنوات العديد من الإنجازات على مستوى ممارسات وأنظمة المشتريات والمبيعات الحكومية التي اتسمت بالمنسوب العالي للكفاءة والشفافية في آن واحد، مستلهمين من لدن جلالته حفظه الله الطموح في وضع البحرين وجهة عالمية، صديقة للأعمال التجارية، ومعززة من ثقة المستثمر العالمي في الاقتصاد الوطني لمملكة البحرين.

لقد كانت الرعاية الكريمة من لدن سيدي صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء الموقر حفظه الله ورعاه للملتقى الحكومي 2019 الذي احتضنته مملكة البحرين مؤخراً ، وكلمة سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء الموقر حفظه الله ورعاه في الملتقى، خارطة طريق لترسم لنا بذلك معالم أولويات عمل مجلس المناقصات والمزايدات للمرحلة المقبلة، والتي جاءت لتكون صدىً لتحسين وتطوير الممارسات والإجراءات وتعزيز كفاءة العمل والارتقاء بجودة الخدمات التي يقدمها المجلس لشركائه من الجهات الحكومية وفق استراتيجية وسياسة مرنة تحفظ المال العام، وانعكس ذلك جلياً في تشكيل فرق عمل مع مختلف الجهات الحكومية ذات العلاقة لتسحين مؤشرات البحرين الدولية، لجعله يتواكب مع أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال، والذي بدوره ينعكس إيجابيا على التصنيفات الدولية للمملكة.

كما حرص مجلس المناقصات والمزايدات على الريادة في مجال التحول الرقمي بالمشتريات الحكومية استثماراً لمختلف الفرص التي تساهم في تحقيق أفضل ممارسات التطور والتحديث في مجال المشتريات والمبيعات الحكومية واستثمار الطفرة الرقمية والتحول إلى الجيل الرابع من النظم الذكية للمشتريات (Procurement 4.0)، لضمان تعزيز قيم التنافسية وتحقيق أعلى مستويات الشفافية؛ وللدفع بكفاءة عمليات المناقصات والمشتريات لفضاء قادر على استيعاب احتياجات الجهات المتصرفة ومواكبة متطلبات الموردين والمقاولين.

ولطالما كان تعزيز التنافسية بين الموردين والمقاولين أحد الأهداف الرئيسية لمجلس المناقصات والمزايدات، إذ حقق المجلس نتائج متميزة خلال العام 2019 من حيث اختيار أسلوب الطرح المثالي للمناقصات والمزايدات الحكومية، إذ ارتفعت نسبة عدد المناقصات العامة من 57% في 2018 لتصل إلى 70.5% من إجمالي عدد المناقصات في 2019، في حين تراجعت نسبة المناقصات المحدودة من 25% إلى 20.2% من إجمالي عدد المناقصات، كما تطورت بشكل إيجابي نسبة التعاقد المباشر إلى معدلات متميزة لتبلغ 10.3% في العام 2019 بعد أن كانت 18% في العام السابق، مما يؤكد على مضي المجلس قدماً في اتباع أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال.

واستناداً للتوجيهات السامية من لدن سيدي صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقّر حفظه الله ورعاه وبدعم من سيدي صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد القائد الأعلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء حفظه الله ورعاه، وانطلاقاً من أهداف برنامج التوازن المالي، حقق مجلس المناقصات والمزايدات وفورات مباشرة بقيمة 106.426 مليون دينار من خلال 164 عملية تفاوض أقرها المجلس مع المقاولين والموردين، حيث أتاح قانون المناقصات والمزايدات للجهة المتصرفة وبناءً على قرار من المجلس للتفاوض في حالة واحدة فقط مع صاحب العطاء الأفضل في المحصلة إذا كان سعر عطاءه أعلى من التكلفة التقديرية المخصصة لتخفيض قيمة عطاءه.

كما نتطلع إلى مواصلة العمل الجاد من أجل تحقيق النمو والازدهار وتقديم خدمات ذات قيمة مضافة للشركاء الاستراتيجيين من الجهات المتصرفة والموردين والمقاولين على حدٍ سواء. فعلى الرغم من انخفاض عدد المناقصات فإن المجلس قد حقق زيادة في إراداته بنسبة 4.87% في العام 2019 عن العام 2018 لتصل بذلك إلى 718.482 ألف دينار بحريني بالمقارنة مع ما حققه المجلس في العام 2018 والبالغ 685.130 ألف دينار دينار بحريني.

ويظل مجلس المناقصات والمزايدات بخبراته المهنية والفنية المتنوعة وجهازه المتميز الذي يضم كفاءات وقدرات بحرينية شابة، ملتزماً بتقديم أعلى مستويات الممارسات العالمية وأفضل التجارب الدولية وذلك من أجل تحقيق الريادة والتنافسية في مجال المشتريات الحكومية، والمساهمة الفاعلة في تعزيز عمليات الشراء والتعاقد لرفع مستوى الأداء وتحسين جودة العمليات بها.

إنّ كل ما سطر في هذا التقرير من إنجازات يعكس بشكل مختصر العمل الدؤوب الذي يقوم به جميع الموظفين، والتي تركت أثراً ملموساً في تحسين جودة الخدمات على مستوى عمليات المناقصات والمزايدات، تجسيداً لرؤى الحكومة وتوجهات الحكومة من أجل النهوض بالعجلة الاقتصادية، مجددين العزم على مواصلة مجلس المناقصات والمزايدات في دعم الشركاء من خلال تقديم الإشراف المستقل على عملية المشتريات الحكومية بكفاءة ونزاهة.

محمد علي بهزاد
الأمين العام

لمحة حول عمليات المجلس في 2019

تزامن مع عقد المجلس لاجتماعاته الأسبوعية المنتظمة عقد جلسة علنية لفتح العطاءات المقدمة للمناقصات والمزايدات المطروحة من قبل الجهات المتصرفة، بحضور أصحاب العطاءات وممثلي الشركات، التي يتم بثها على الموقع الإلكتروني للمجلس مباشر، حيث يقوم المجلس حالياً بإجراء عمليات فتح العطاءات يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع، سعياً منه لتسريع إجراءات المناقصات.

وقد وصل إجمالي عدد المناقصات والمزايدات التي فتح المجلس عطاءاتها خلال عام 2019 إلى 1034 مناقصة ومزايدة بقيمة تقديرية بلغت 1.847 دينار بحريني. في حين بلغ إجمالي عدد العطاءات المقدمة لهذه المناقصات والمزايدات 5,418 عطاء.

2018	2019	
1119	1034	عدد المناقصات والمزايدات المفتوحة
5174	5418	عدد العطاءات المفتوحة
2102	1730	عدد المناقصات التي أشرف عليها المجلس (الترسيات، التمديدات، والأوامر التغيرية، والتجديدات)
3,737,350,550	1,847,174,347	إجمالي قيمة المناقصات التي أشرف عليها المجلس (الترسيات، التمديدات، والأوامر التغيرية، والتجديدات) (دينار بحريني)
446	541	إجمالي عدد التظلمات التي تم التعامل معها
8305	9707	إجمالي عدد الموردين المسجلين لدى مجلس المناقصات والمزايدات
4839	5524	إجمالي عدد الموردين المحليين المسجلين لدى مجلس المناقصات والمزايدات
3466	4183	إجمالي عدد الموردين الدوليين المسجلين لدى مجلس المناقصات والمزايدات
2420	2703	عدد الشركات المؤهلة مستبقاً

الكفاءة

المدة الزمنية للرد على الطلبات

وتمكن المجلس من الرد على 4307 طلب، إذ تم الرد على 3913 طلب خلال أسبوعين أي ما نسبته (91%) من هذه المراسلات، بينما تم الرد على 9% فقط خلال فترة أكثر من أسبوعين بواقع 394 طلب، وذلك وفقاً لطبيعة الطلب.

المدة الزمنية لإجراءات المناقصات

عدد المناقصات التي تم إرساؤها 972 مناقصة، وتم ترسية 26% منها في أقل من ثلاثة شهور، و22% منها في فترة تتراوح من 3 إلى 6 شهور، في حين تم ترسية 2% منها في فترة تفوق 6 شهور.

الترسيات حسب القطاع

القطاع	عدد المناقصات	التكلفة
البنية التحتية	589	503,923,810.35
النفط والغاز	265	460,234,877.52
الطيران	244	252,311,678.75
الإسكان	59	348,202,657.60
التعليم	88	24,353,018.53
الاستثمار	74	67,559,068.71
المعلومات	132	52,354,752.86
الصحة	101	53,377,895.94
أخرى	174	66,290,260.73

البنية التحتية		
589 عدد المناقصات التي تم إرساؤها في عام 2019		
قيمة المناقصات التي تم إرساؤها في عام 2019 (دينار بحريني)	503,923,810.35	
هيئة الكهرباء والماء	240,408,930.290(دينار بحريني)	273 مناقصة
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	249,708,264.947(دينار بحريني)	214 مناقصة
هيئة تنظيم الاتصالات	1,150,304.940 (دينار بحريني)	14 مناقصة
وزارة المواصلات والاتصالات	3,875,802.146(دينار بحريني)	42 مناقصة
هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية	7,279,424.962(دينار بحريني)	25 مناقصة

بدالة إنترنت البحرين	637,765.100 (دينار بحريني)	14 مناقصة
هيئة التخطيط والتطوير العمراني	611,637.960(دينار بحريني)	6 مناقصات
جهاز المساحة والتسجيل العقاري	251,680.000(دينار بحريني)	مناقصة واحدة

النفط و الغاز		
265 عدد المناقصات التي تم إرساؤها في عام 2019		
قيمة المناقصات التي تم إرساؤها في عام 2019 (دينار بحريني)	460,234,877.52	
بنا غاز	319,223.150 (دينار بحريني)	2 مناقصة
تطوير للبترول	322,620,375.284 (دينار بحريني)	121 مناقصة
شركة نفط البحرين بابكو	136,263,158.256(دينار بحريني)	137 مناقصة
الشركة القابضة للنفط والغاز	788,120.825(دينار بحريني)	4 مناقصات
الهيئة الوطنية للنفط والغاز	244,000.000(دينار بحريني)	مناقصة واحدة

الطيران		
244 عدد المناقصات التي تم إرساؤها في عام 2019		
قيمة المناقصات التي تم إرساؤها في عام 2019 (دينار بحريني)	252,311,678.75	
طيران الخليج	175,400,923.596 (دينار بحريني)	161 مناقصة
شركة مطار البحرين	71,676,808.158 (دينار بحريني)	80 مناقصة
أكاديمية الخليج للطيران	4,993,946.996 (دينار بحريني)	مناقصتان
شركة هلا بحرين للضيافة	240,000.000 (دينار بحريني)	مناقصة واحدة

الإسكان
59 عدد المناقصات التي تم إرساؤها في عام 2019

قيمة المناقصات التي تم إرساؤها في عام 2019 (دينار بحريني)	348,202,657.60	
وزارة الإسكان	347,563,765.608 (دينار بحريني)	55 مناقصة
بنك الإسكان	638,891.990 (دينار بحريني)	4 مناقصات

التعليم والشباب		
88 عدد المناقصات التي تم إرساؤها في عام 2019		
قيمة المناقصات التي تم إرساؤها في عام 2019 (دينار بحريني)	24,353,018.53	
وزارة شؤون الشباب والرياضة	3,653,769.095 (دينار بحريني)	16 مناقصة
وزارة التربية والتعليم	14,107,457.224 (دينار بحريني)	22 مناقصة
جامعة البحرين	4,529,540.909 (دينار بحريني)	16 مناقصة
بولتيكنك البحرين	1,173,931.237 (دينار بحريني)	20 مناقصة
هيئة جودة التعليم والتدريب	494,143.640 (دينار بحريني)	4 مناقصة
معهد الإدارة العامة	271,233.423 (دينار بحريني)	3 مناقصات
المجلس الأعلى للشباب والرياضة	122,943.000 (دينار بحريني)	7 مناقصات

الاستثمار		
74 عدد المناقصات التي تم إرساؤها في عام 2019		
قيمة المناقصات التي تم إرساؤها في عام 2019 (دينار بحريني)	67,559,068.71	
مجلس التنمية الاقتصادية	6,338,180.500 (دينار بحريني)	25 مناقصة
شركة البحرين للاستثمار العقاري - إدامة	58,958,212.349 (دينار بحريني)	34 مناقصة
بنك البحرين للتنمية	369,103.000 (دينار بحريني)	مناقصتان
شركة ممتلكات البحرين القابضة	816,000.000 (دينار بحريني)	مناقصتان
بورصة البحرين	192,886.630 (دينار بحريني)	6 مناقصات
شركة بابكو للتزويد ش.ش.و.	688,420.480 (دينار بحريني)	مناقصة واحدة
معهد البحرين للؤلؤ والأحجار الكريمة (دانات)	196,265.750 (دينار بحريني)	4 مناقصات

المعلومات		
132 عدد المناقصات التي تم إرساؤها في عام 2019		
قيمة المناقصات التي تم إرساؤها في عام 2019 (دينار بحريني)	52,354,752.86	
وزارة شؤون الإعلام	7,940,963.791 (دينار بحريني)	24 مناقصة
هيئة البحرين للثقافة والآثار	7,570,078.276 (دينار بحريني)	20 مناقصة
حلبة البحرين الدولية	21,678,570.269 (دينار بحريني)	25 مناقصة
وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	541,306.000 (دينار بحريني)	6 مناقصات
تمكين	8,824,308.473 (دينار بحريني)	18 مناقصة
هيئة البحرين للسياحة والمعارض	5,553,493.706 (دينار بحريني)	33 مناقصة
مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة	246,032.349 (دينار بحريني)	6 مناقصات

الصحة		
101 عدد المناقصات التي تم إرساؤها في عام 2019		
قيمة المناقصات التي تم إرساؤها في عام 2019 (دينار بحريني)	53,377,895.94	
وزارة الصحة	46,650,691.960 (دينار بحريني)	93 مناقصة
المجلس الأعلى للصحة	6,727,203.975 (دينار بحريني)	8 مناقصات

أخرى		
174 عدد المناقصات التي تم إرساؤها في عام 2019		
قيمة المناقصات التي تم إرساؤها في عام 2019 (دينار بحريني)		66,290,260.73
وزارة المالية والاقتصاد الوطني	39,299,169.404 (دينار بحريني)	37 مناقصة
الشركة العامة للدواجن	7,472,699.000 (دينار بحريني)	6 مناقصات
هيئة تنظيم سوق العمل	4,000,811.750 (دينار بحريني)	13 مناقصة
وزارة الداخلية	3,798,645.400 (دينار بحريني)	14 مناقصة
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	3,000,112.340 (دينار بحريني)	34 مناقصة

وزارة الخارجية	1,468,993.300 (دينار بحريني)	8 مناقصات
المجلس الأعلى للبيئة	1,275,581.160 (دينار بحريني)	4 مناقصات
مجلس النواب	1,112,241.000 (دينار بحريني)	6 مناقصات
الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي	973,663.378 (دينار بحريني)	14 مناقصة
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف	846,852.713 (دينار بحريني)	6 مناقصات
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية	499,321.000 (دينار بحريني)	مناقصة واحدة
المجلس الأعلى للقضاء	444,520.200 (دينار بحريني)	مناقصتان
الأمانة العامة للتظلمات	432,000.000 (دينار بحريني)	مناقصة واحدة
النيابة العامة	321,680.000 (دينار بحريني)	3 مناقصات
المحكمة الدستورية	220,160.000 (دينار بحريني)	مناقصتان
مجلس المناقصات والمزايدات	204,470.500 (دينار بحريني)	5 مناقصات
ديوان الخدمة المدنية	153,422.746 (دينار بحريني)	6 مناقصات
ديوان الرقابة المالية والإدارية	140,847.000 (دينار بحريني)	مناقصة واحدة
مجلس الشورى	85,053.880 (دينار بحريني)	3 مناقصات
شركة الخليج للمناولة	49,500.000 (دينار بحريني)	مناقصة واحدة
المؤسسة العامة للموانئ البحرية	48,928.000 (دينار بحريني)	مناقصة واحدة
غرفة البحرين لتسوية المنازعات	39,813.000 (دينار بحريني)	مناقصة واحدة
وزارة شئون مجلس الوزراء	377,440.708 (دينار بحريني)	مناقصتان
هيئة التشريع والرأي القانوني	14,984.700 (دينار بحريني)	مناقصة واحدة
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	6,871.550 (دينار بحريني)	مناقصة واحدة
وزارة الدولة لشئون مجلس الشورى والنواب	2,478.000 (دينار بحريني)	مناقصة واحدة

المناقصات التي تم ترسيتها في عام 2019

الشهر	إجمالي عدد المناقصات	إجمالي المبلغ (دينار بحريني)
يناير	148	163,469,547.960
فبراير	122	76,242,931.256
مارس	176	257,225,242.104
أبريل	150	86,634,341.993
مايو	153	50,510,782.953
يونيو	146	203,704,751.983
يوليو	136	56,587,515.240
أغسطس	135	180,669,976.022

سبتمبر	117	403,628,339.318
أكتوبر	171	129,543,138.975
نوفمبر	123	52,669,686.092
ديسمبر	149	167,721,767.230

عدد المناقصات التي تم إرساؤها في عام 2019

(أعلى 15 جهة متصرفة من حيث القيمة)

الجهة المتصرفة	إجمالي عدد المناقصات	إجمالي المبلغ (الدينار البحريني)
وزارة الإسكان	55	347,563,765
شركة تطوير للبترول	121	322,620,375
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	214	249,708,265
هيئة الكهرباء والماء	273	240,408,930
طيران الخليج	161	175,400,924
شركة نفط البحرين	137	136,263,158
شركة مطار البحرين	80	71,676,808
شركة البحرين للاستثمار العقاري (إدامة)	34	58,958,212
وزارة الصحة	93	46,650,692
حلبة البحرين الدولية	25	21,678,570
وزارة المالية والاقتصاد الوطني	37	39,299,169
وزارة التربية والتعليم	22	14,107,457
تمكين	18	8,824,308
وزارة شؤون الإعلام	24	7,940,964
هيئة البحرين للثقافة والآثار	20	7,570,078

أهم المشاريع الحيوية المرساة في 2019

تنفيذ مشروع مدينة شرق سترة
وزارة الإسكان
كلفة المشروع 259,727,811 دينار بحريني

مدينة شرق سترة تعد أحد المشاريع الرئيسية التي تضاف إلى المكتسبات الإسكانية التي حققتها الحكومة الموقرة في مجال الخدمات الإسكانية، وتوفر المدينة أكثر من 3000 وحدة سكنية وقسيمة، وسيتم انجاز المشروع على 3 مراحل.

مركز المعارض والمؤتمرات في الصخير
وزارة الأشغال
كلفة المشروع 83,600,000 دينار بحريني
يقع مركز المعارض والمؤتمرات غرب حلبة البحرين الدولية، ويشتمل مركز المعارض على 10 قاعات، كما يتضمن المشروع مركزاً للمؤتمرات يضم صالة مؤتمرات رئيسية، وعدداً من قاعات المؤتمرات والاجتماعات المتوسطة والصغيرة البالغ عددها 27 قاعة.

توريد الأنابيب المستخدمة في حفر آبار النفط والغاز
شركة تطوير للبترول
كلفة المشروع 62,642,078.000 دينار بحريني
يهدف توريد الأنابيب المستخدمة في حفر آبار النفط والغاز للسنوات الخمس القادمة لتلبية الاحتياجات، وزيادة إنتاج النفط والغاز، وضمان استمرارية الصيانة للآبار الحالية.

نقل الكهرباء جهد 66 كيلو فولت
هيئة الكهرباء والماء
كلفة المشروع 55,659,046 دينار بحريني
تصميم وتوريد وتركيب واختبار وتشغيل وصيانة المفاتيح (14) جهد 66 كيلوفولت و11كيلوفولت.

توفير خدمات حفر الآبار البرية
شركة تطوير للبترول
كلفة المشروع 11,311,000.000 دينار بحريني
توفير خدمات الحفر البرية لدعم مشاريع الحفر القادمة للشركة على مدى ثلاث سنوات القادمة.

اتفاقية للتنقيب عن النفط والغاز مع "إيني" الإيطالية
الهيئة الوطنية للنفط والغاز
(مذكرة)
تهدف الاتفاقية لمعرفة مدى الجدوى من الاستكشاف لتطوير النفط والغاز في القاطع البحري الشمالي رقم (1)، بهدف توسيع العمليات في مجال النفط والغاز وتطوير أنشطة إنتاج جديدة.

انشاء مواقف للسيارات بجمع السلمانية الطبي
شركة البحرين للاستثمار العقاري "إدامة"
تكلفة المشروع 4,500,000 دينار بحريني
إنشاء وتطوير مبنى متعدد الطوابق للسيارات بالقرب من مجمع السلمانية الطبي، حيث يشمل المشروع 600 موقف للسيارات لخدمة ما يبلغ معدله بـ 8000 مريض و/أو زائر يومياً لمجمع السلمانية، علاوة على ذلك، توفير مساحات لتجارة البيع بالتجزئة والإعلانات بغرض الاستثمار.

مشروع "سعادة"
شركة البحرين للاستثمار العقاري "إدامة"
تكلفة المشروع 4,500,000 دينار بحريني
تمويل المرحلة الأولى من مشروع "سعادة"، والتي تتكون من 7 مباني تتضمن 32 محل، ويشمل على مواقف للسيارات متعدد الطوابق يخدم سوق المحرق يتسع لـ 200 موقف.

مشروع تطوير كورنيش الملك فيصل
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
تكلفة المشروع 33,134,400 دينار بحريني
تنفيذ المرحلة الثانية من توسعة مشروع تطوير واستثمار كورنيش الملك فيصل، وذلك لإنشاء مجمع تجاري وشقق فندقية لمدة 60 سنة بمساحة قدرها 100.000 متر مربع ببدل انتفاع للوزارة.

شراء جهاز المحاكاة للطيران
أكاديمية الخليج للطيران
تكلفة المشروع 1,305,288 دينار بحريني
شراء حزمة من بيانات طائرة من طراز (إيرباص) ووثائق لتوفير المعلومات الضرورية للمحاكاة لتدريب الطيارين ومساعدين الطيارين أثناء التدريب على جهاز المحاكاة.

التأهيل المسبق

الجدير بالذكر، أن عملية التأهيل المسبق تشتمل على التحقق بصورة مسبقة من القدرات الفنية والإمكانيات المالية والإدارية لدى الشركات الراغبة في المشاركة في المناقصات الحكومية، وذلك لضمان ترسية المناقصات على الشركات ذات الكفاءة والقدرة. ويتم التأهيل المسبق وفقاً لأسلوبين، إما من خلال إعلان تأهيل عام، أو من خلال الطلبات المنفردة التي تتقدم بها الشركات لاعتماد تأهيلها وإدراجها في سجل التأهيل المسبق أو لإعادة تأهيلها بغرض تغيير درجتها.

ويطمح مجلس المناقصات والمزايدات إلى حث الجهات المتصرفة على التحقق بصورة مسبقة من القدرات الفنية والإمكانيات المالية والإدارية لدى الشركات الراغبة في المشاركة في المناقصات الحكومية، إذ يعمل المجلس حالياً على وضع الخطط اللازمة وآليات التنفيذ المتعلقة بخططه التطويرية الخاصة بعملية التأهيل المسبق، حيث تتضمن خطته التطويرية عدد من المبادرات المتعلقة بعملية التأهيل

المسبق، كتفعيل خطة التأهيل المسبق، بالإضافة إلى وضع آلية لتقييم أداء المقاولين/الموردين، بجانب عمل قاعدة بيانات حول تاريخ أداء هذه الشركات في مختلف المناقصات/المشاريع التي أنجزتها.

ارتفع عدد الشركات المحلية المؤهلة حتى نهاية عام 2019 بنسبة 10% لتصل إلى 1590 شركة، وهو ما يمثل 59% من مجموع الشركات المؤهلة خلال عام 2019 وحوالي 29% من إجمالي عدد الشركات المحلية المدرجة في نظام المناقصة الإلكتروني، كما ارتفع عدد الشركات الدولية المؤهلة حتى نهاية عام 2019 بنسبة تقدر بـ 12% لتصل إلى 1113 شركة، وهو ما يمثل 41% من مجموع الشركات المؤهلة خلال عام 2019 وحوالي 27% من إجمالي عدد الشركات الدولية المسجلة لدى المجلس.

الشركات المؤهلة مسبقًا في عام 2019

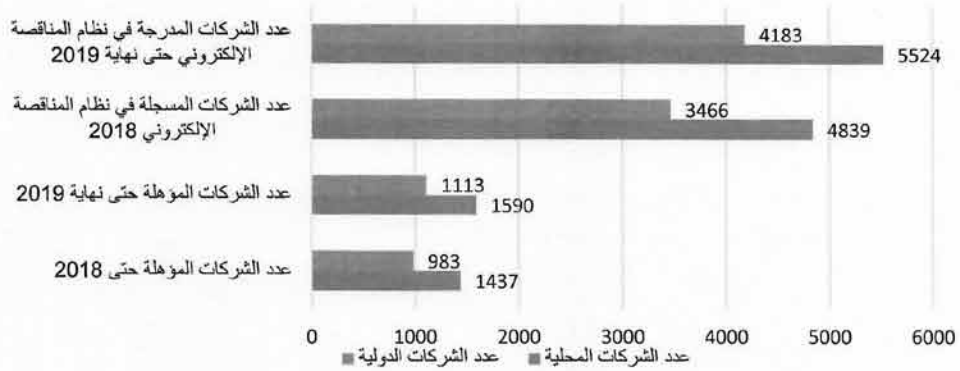

بلغ عدد طلبات التأهيل المسبق التي اعتمدها المجلس منذ بداية 2011 حتى نهاية عام 2019 حوالي 3,044 طلب تأهيل، بزيادة قدرها 277 طلبًا خلال عام 2019، إذ تم تقديم هذه الطلبات من قبل الموردين والمقاولين إما بصفة منفردة أو بالشراكة مع شركات أخرى.

توزيع طلبات التأهيل المعتمدة خلال عام 2019 حسب الجهة المتصرفة

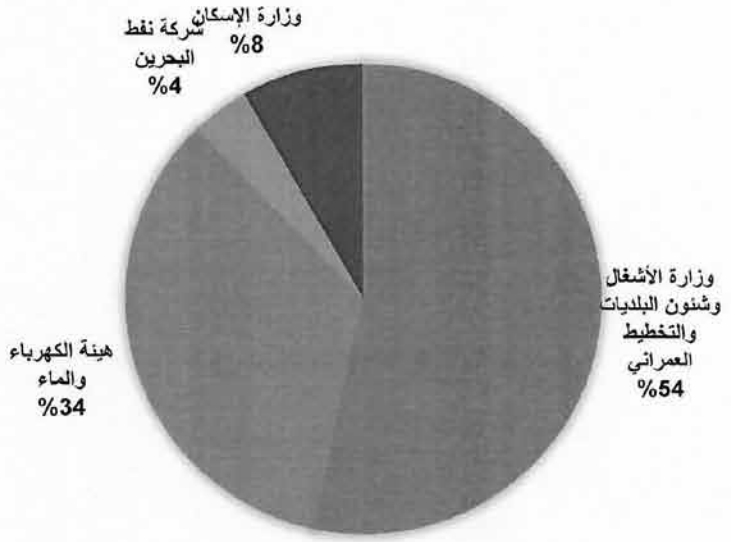

عدد الطلبات المعتمدة في كل عام

يوضح هذا الرسم البياني عدد الطلبات التأهيل المعتمدة خلال العام 2019 بنسبة 28% مقارنة بالعام 2018، إذ تم إعتماد 277 طلب تأهيل في 2019 مقارنة بـ 199 طلباً للتأهيل 2018.

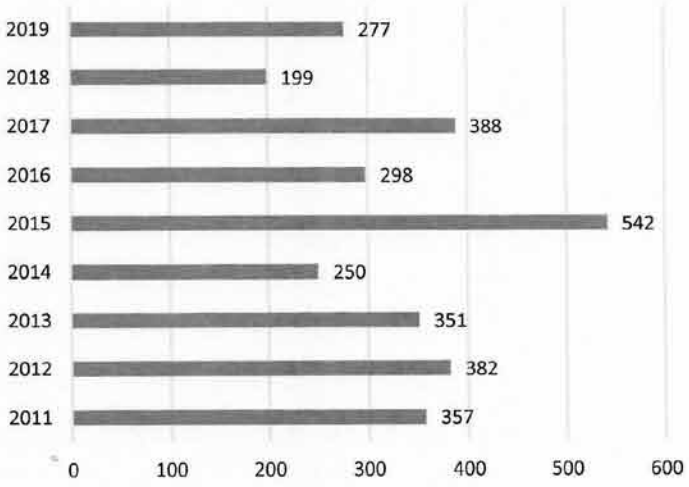

التأهيل المسبق

بلغت نسبة طلبات التأهيل المعتمدة لهيئة الكهرباء والماء 36% من إجمالي مجموع الطلبات المعتدة خلال عام 2019، تلتها ووزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بنسبة 32% من المجموع، ويؤكد ذلك حرص هذه الجهات المتصرفة والتزامها بالقيام بالتأهيل بصورة منتظمة.

طلبات التأهيل المعتمدة حسب عام 2019 حسب الجهة المتصرفة

- هيئة الكهرباء والماء 36%
- وزارة الأشغال والتخطيط العمراني 32%
- وزارة الإسكان 15%
- جهاز المساحة والتسجيل العقاري 6%
- شركة نفط البحرين 4%
- الجهات الأخرى 4%
- شركة مطار البحرين 3%

طلبات إعادة النظر والتظلمات

يلتزم مجلس المناقصات والمزايدات بتبني أعلى معايير الشفافية والعدالة، إذ يتم الرد على جميع الطلبات والتظلمات الواردة إليه بالطرق المناسبة والتي تتم مناقشتها بصورة أسبوعية خلال اجتماعات مجلس المناقصات والمزايدات، وذلك وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية.

وخلال العام 2019، تلقى مجلس المناقصات والمزايدات 541 طلباً لإعادة النظر والتظلم من الموردين والمقاولين، أي ما يمثل 10% فقط من إجمالي عدد العطاءات المستلمة خلال العام 2019 بناء على أسبابها والتي تتمثل بالآتي:

- طلبات تتعلق بإعادة النظر في قبول الضمان الابتدائي.
- قصور في تقديم الاستمارات المطلوبة.
- طلبات تتعلق بقرار الترسية.
- طلبات تتعلق بإجراءات المناقصة.

خلال 2019 : 541

خلال 2018 : 446

الخطط التطويرية

منذ مطلع عام 2019م بدء مجلس المناقصات والمزايدات في تطبيق آلية جديدة لرصد مؤشرات عمليات المناقصات، وذلك حرصاً منه على الوقوف على مواطن القوة في تقارير مؤشرات المناقصات الخاصة بكل جهة متصرفة وفرص التطوير الممكن تنفيذها، بما يحقق أهداف القانون ويضفي مزيد من السرعة والفاعلية والكفاءة على عمليات اتخاذ القرار داخل هذه الجهات، وبالتالي على إجراءات المناقصات والمزايدات الحكومية ككل، مما يسهم في تطوير السياسات والإجراءات ومؤشرات العمليات الرئيسية للمناقصات، وذلك من أجل تعزيز كفاءة وفعالية العمليات وتطوير أداء الجهات المتصرفة من خلال تعزيز مشاركتها في ورش العمل والدورات التخصصية.

وقد تبنت مملكة البحرين «رؤية البحرين الاقتصادية 2030» لتكون منهجا وخارطة طريق للعمل الاقتصادي والتنموي في المملكة. وقد رسمت الرؤية والتوجهات السامية لصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، الأهداف والالتزامات الخاصّة بها، لتكون المملكة نموذجاً رائداً على كافّة المستويات. وانسجاماً مع «رؤية البحرين» تم تشكيل فريق عمل بين عدة جهات حكومية للعمل على وضع خطة مبدئية تتضمن عدة مبادرات من شأنها تحسين وضع البحرين في المؤشرات الدولية، ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يحقق الكفاءة والفاعلية في ممارسة أجهزة المملكة لمهامها واختصاصاتها على أكمل وجه، ويرتقي بمستوى الخدمات المقدمة للمستفيدين وصولاً إلى مستقبل زاهر وتنمية مستدامة، كما عكف المجلس على تعزيز العلاقة مع الشركاء الاستراتيجيين من الجهات الحكومية المتصرفة للارتقاء بمستوى الأداء وتطبيق أفضل الممارسات الإدارية المتعلقة بالمشتريات والمبيعات الحكومية وتحقيقاً لأعلى معدلات الاستثمار الأمثل للمال العام في الجهات الحكومية إذ تم خلال العام الماضي تنفيذ ثمانية عشرة ورشة عمل شاركت من خلالها أكثر من خمس وثلاثون جهة حكومية متصرفة، كما تم تنفيذ ورشة عمل للموردين والمقاولين، ومن المؤمل تنفيذ العديد من الدورات التخصصية وورش العمل التي تستهدف بقية الجهات الأخرى.

التوزان المالي

انطلاقاً من أهداف برنامج التوازن المالي الذي يهدف إلى خلق توازن بين المصروفات والإيرادات، والذي يستند إلى ست ركائز أساسية صُممت لتعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي ودفع عجلة النمو الاقتصادي، حقق مجلس المناقصات والمزايدات إيرادات بلغت نحو 718.482 ألف دينار بحريني، كما يتطلع المجلس لزيادة إيراداته خلال العام 2020؛ باستحداث خدمات إضافية للشركاء.

وعلى الرغم ذلك إلا إن قانون المناقصات والمزايدات أرسى مبدأ النزاهة والشفافية وتحقيق التوظيف الأمثل للمال العام، إلا أن ذات القانون قد استثنى للجهة المتصرفة حالة واحدة فقط للتفاوض مع صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً إذا كان سعر عطاءه أعلى من التكلفة التقديرية المخصصة للشراء للنزول بسعره إلى أدنى سعر ممكن، وذلك بعد أخذ موافقة المجلس بذلك. وعليه فقد وافق المجلس في 164 مناقصة للجهات المتصرفة بالتفاوض مع الموردين والمقاولين، الأمر الذي ساهم في تحقيق وفرات مالية مباشرة بقيمة 106.426 مليون دينار.

دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سعياً من المجلس لتنفيذ خطته التطويرية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء، عكف المجلس على وضع الخطط التنفيذية لعدد من المبادرات التي تهدف إلى تقديم الدعم الفني والاستشارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رفع القدرة التنافسية لهذه المؤسسات للمشاركة بالمناقصات الحكومية، الأمر الذي من شأنه سيساهم في إيجاد بيئة تنافسية متكافئة لجميع الموردين والمقاولين وفق أفضل الممارسات الدولية.

كما تم إصدار عدد من التعاميم بتاريخ 18 نوفمبر 2019م منها تعميم رقم (2) لسنة 2019م بشأن تطبيق الأفضلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعميم رقم (3) لسنة 2019 بشأن الإعلان المركزي عن طرح المناقصات الداخلية، وبينت هذه التعميم آلية إجراءات تطبيق الأفضلية للمؤسسات المصنفة كمؤسسات صغيرة ومتوسطة.

كما عقد المجلس عدد من الورش التدريبة لجميع الجهات المتصرفة، وذلك لضمان صحة تطبيق الإجراءات ذات العلاقة، تضمنت الورش توضيحات حول مركزية الإعلان عن كافة المناقصات الداخلية العامة المحلية والدولية عبر الموقع الإلكتروني للمجلس، مما يكفل اطلاع كافة المؤسسات على هذه الإعلانات.

التحوّل الرقمي

تماشياً مع الجهود الحكومية في تنفيذ استراتيجية التحول الرقمي لمملكة البحرين وتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في القطاعات الإنتاجية والخدمية، ومن ضمنها عمليات إدارة وتنظيم عمليات المشتريات والمناقصات، يعمل المجلس على تنفيذ مشروع منصة إلكترونية وطنية للمشتريات الحكومية، ومن المتوقع أن يتم تنفيذ المشروع خلال (24) شهراً، مما يؤكد على جاهزية المجلس لمواكبة التطورات التقنية القادمة في مجال المشتريات عبر التحول للجيل الرابع من نظام المشتريات الذكي
(Procurement 4.0)، وذلك في إطار سعيه المتواصل لتقديم نموذج رائد للممارسات المشتريات الحكومية واعتماد أفضل الممارسات العالمية، في خطوة ستعزز من حضور البحرين في مجال التحول الرقمي.

ويتضمن النظام تفعيل العديد من الخصائص، أبرزها: تسجيل الموردين وربطه مع نظام سجلات، وإمكانية فتح المناقصات في أي يوم خلال الأسبوع، لذا ارتأى المجلس تطوير آليه العمل عبر إيجاد نظام جديد متكامل وأكثر شمولية، بما يكفل احتياجات جميع الأطراف وسلاسة وسرعة الإجراءات والعمليات.

وتهدف هذه المنصة إلى تطوير منهج جديد يجعل منظومة المشتريات الحكومية مبنية على أسس ومعايير مبتكرة، حيث ترتكز على النتائج المرجوة على تعزيز مبدأ الشفافية والتنافسية وتكافؤ الفرص،

بما يحقق أعلى معدلات رضا من الجهات المتصرفة والموردين والمقاولين، كما تعمل على تعزيز كفاءة وفاعلية عمليات الشراء الحكومي، عبر تقليل الوقت اللازم لإنهاء إجراءات المشتريات، وخفض إجراءات العمل الروتينية والذي بدوره سيساهم في تقليل المصاريف التشغيلية، ضمن سياسة مرنة للمشتريات.

إعلان
بشأن طلب تحويل أعمال شركة أيس الأمريكية للتأمين – فرع شركة أجنبية إلى شركة أيس الأمريكية للتأمين – المكتب الرئيسي وشركة سوليدرتي البحرين (ش.م.ب)

عملاً بنص المادة (٦٦) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، يعلن مصرف البحرين المركزي عن تسَلُّم طلب من شركة أيس الأمريكية للتأمين فرع البحرين (طالب التحويل) والمسجلة تحت السجل التجاري رقم ١-٦٦٣١٥ بغرض الحصول على الموافقة على رغبتها في تحويل كافة الأعمال العالمية في مملكة البحرين إلى شركة أيس الأمريكية للتأمين، وهي شركة مسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية، وكافة الأعمال المحلية في مملكة البحرين إلى شركة سوليدرتي البحرين (ش.م.ب)، وهي شركة مسجلة في مملكة البحرين.

يرجى الحصول على تفاصيل تلك الأعمال المتعلقة بالطلب المذكور من طالب التحويل وعنوانه:

السيدة/ مزكان خوشابي
أمباكت هوس – الطابق رقم ١
مبنى رقم ٦٦٢، شارع رقم ٢٨١١
منطقة السيف
ص.ب: ٢٧٢٥
المنامة – مملكة البحرين
رقم الهاتف: ٠٠٩٧٣١٧٢٠٨٤٠٠
رقم الفاكس: ٠٠٩٧٣١٧٢١٠٦٢١

على كل من لديه اعتراض من أصحاب الشأن على التحويل المذكور أعلاه ان يقدِّم اعتراضه مكتوباً إلى مدير إدارة مراقبة التأمين في مصرف البحرين المركزي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإعلان وذلك على العنوان التالي:

السيدة/ إلهام إبراهيم طالب
مدير إدارة مراقبة التأمين
مصرف البحرين المركزي
ص.ب: ٢٧
المنامة – مملكة البحرين
رقم الهاتف: ٠٠٩٧٣١٧٥٤٧٣٠٣/٣٠٢
رقم الفاكس: ٠٠٩٧٣١٧٥٣٥١٧٠

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة عبدالعال الخليج للتدقيق (مكاتب محترفة)، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (كراون إندستريز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٨٨٨٥، طالباً تحويل فروع الشركة أرقام ١ و٢ و٣ إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٦٠٠،٠٠٠ (ستمائة ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فريد يوسف خليل المؤيد، وغسان إبراهيم علي الصباغ، وشركة آل شريف القابضة ذ.م.م، والشركة المتحدة للخدمات التجارية ش.م.ب مقفلة، وشركة أوفرلاند للتجارة ذ.م.م، وشركة مجموعة عبدالرحمن علي السعد ذ.م.م.

إعلان رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إيلاف عارف حسين عبدالله أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بحرين واتر همر للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٦٠٨٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: اعتدال محمد أحمد شخاتره، ومجاهد عبدالرزاق محمد زيد الكيلاني.

إعلان رقم (٤٠٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سعيد حميد آل نوح، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مجموعة سعيد آل نوح القابضة ش.ش.و)، المسجلة

بموجب القيد رقم ٦٧٧٠٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٤٢،٠٠٠ (مليونان وإثنان وأربعون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سعيد حميد عبدعلي آل نوح، وأميرة السيد سعيد حسن علوي.

إعلان رقم (٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليه مكت (جى بي سي للاستشارات)، نيابة عن ماجدة مجيد طاهر رضي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سوان)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٦٨٤٥-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن ويصبح اسمها التجاري (شركة ديتيلز باي بيسوتد شركة/ تضامن Details by Besuited – Bahraini Partnership Co.)، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ماجدة مجيد طاهر رضي، وشبير شرف علي عبدالطيب شرف علي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب ليجال فرونتير للمحاماة، نيابة عن السيدين حسين قاسم حسن سيف وولاء سامي أحمد كاظم مالكَي الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (البحرين لإعادة تدوير النسيج ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٦٣٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية باسم السيد/ سامي أحمد حسين كاظم وذلك بناءً على تنازل مالكَي الشركة عنها إليه، وتسجل بموجب القيد رقم ٢٢٣٠٨.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدمت إليه فاميدة بيجم غلام

حسن نور محمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إنسبيرون للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٤١٧-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فاميدة بيجم غلام حسن نور محمد، و EARNEST SIMSON FERNANDES.

إعلان رقم (٤١٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جمال عبدالله راشد الجلاهمه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جي اي جي لاستيراد وتصدير المضخات العالمية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٨٣٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد عبدالله راشد صباح الجلاهمه، وجمال عبدالله راشد الجلاهمه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ إيمان بنت جعفر بن محمد ناصر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبراج كيتا للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٣١٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها بفرعيها الأول المسمى (أبراج كيتا للمقاولات) والثاني المسمى (مطعم جودا فاري) إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ويصبح اسمها التجاري (شركة أبراج كيتا للمقاولات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، ومعلنة عن تنازلها عنها لكل من: جمال محمد يوسف الغاوي، و BABU KETHA.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سالم

السحاري محمد العطير، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (العطير للعقارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٥٢٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سالم السحاري محمد العطير، وحمود يوسف ناجي مقبل، وتركي سالم السحاري محمد العطير، ومحمد سالم السحاري العطير.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (مور ستيفينز/ تضامن مهنية متخصصة)، نيابة عن السيد يوسف هاشم علوي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سايم للمقاولات الميكانيكية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٤٣٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة المذكورة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٦٠،٠٠٠ (ستون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: السيد يوسف هاشم يوسف علوي، و DIVAKARAN ASHOK KUMAR.

إعلان رقم (٤١٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم نبيه حلمي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (حلمي للدعاية والإعلان ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٦٢٢-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إبراهيم نبيه حلمي، و فريال على دياب.

إعلان رقم (٤١٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نبيل مؤيد أحمد المؤيد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المعهد الوطني للتكنولوجيا إن اي تي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٦٦٤-١٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نبيل مؤيد أحمد المؤيد، وأحمد نبيل مؤيد المؤيد.

إعلان رقم (٤١٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد بن أحمد بن مطر الزهراني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خطوات التطوير التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٥٩٢٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد بن احمد بن مطر الزهراني، وإيهاب محمد محمود إبراهيم.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدمت إليه موكتا آرتس برايفت ليمتد، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (موكتا إيه تو مالتيبليكس ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٥٢٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ويصبح اسمها التجاري (شركة موكتا إيه تو مالتيبليكس ذ.م.م)، وزيادة رأسمالها من ٥٠،٠٠٠ (خمسين ألف) دينار بحريني إلى ١٠٠،٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: موكتا آرتس برايفت ليمتد، وإيه إيه فيلمز برايفيت ليمتد).

إعلان رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد مصطفى محمد أحمد يوسف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أوساكا للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٨٢٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: SHANAVAZ FAROOQUE SAIT، ومحمد مصطفى محمد أحمد يوسف.

إعلان رقم (٤٢١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عمار يوسف حبيب محمد الحليبي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات الحليبي للديترات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٢٦٦٨، يطلب تحويل كل من الفرعين الرابع والسادس من المؤسسة المسميين (القابض للخدمات الميكانيكية الموثوقة)، إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

تنبيه لمن يهمه الأمر
بشأن إلغاء رخصة مكتب هندسي

بما له من صلاحيات بموجب المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، الصادرة بقرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن مكتب (عيسى الهادي للهندسة)، ترخيص هندسي رقم: ب ن/٨٨، قد تم شطبُه من سجل المكاتب الهندسية المرخَّص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق للمكتب المذكور التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٨ أبريل ٢٠٢٠.

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
المهندسة مريم أحمد جمعان

صدر بتاريخ: ٥ رمضان ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠٢٠م